ثلث وضعف الثلث ثلثان وان ابتدت بالأعلى قلت نصف النصف ربع ونصف
الربع ثمن وقلت نصف الثلثين ثلث ونصف الثلث سدس ومخارجها اى
اى مخارج الفروض سميانها اى ما يناسبها فى المعنى ويشاركها فى اصولها
الحروف كالسدس من ستة والثلث او الثلثين من ثلثة كالثمن من ثمانية والربع من
اربعة الا النصف فان مخرجه من اثنين لانه ليس الاثنين سميا له فيقسم الفرائض
من سبعة اصول من اثنين كزوج واخت وثلثة كاختين لابوين واختين لام واربعة
كزوجة واب وام وستة كجدة وجد وثمانية كزوجة وبنت واثنى عشر كزوجة
واخت لابوين واخ لاب واربعة وعشرين كزوجة وبنتين وعم فان كان ما فى
المسئلة من سهم من نوع واحد بان لا يختلط بشىء من نوع الاول الى نوع الثانى فان
كان صنفا واحدا فاصلها اى اصل المسئلة من مخرج ذلك الصنف الواحد كالنصف
مع الاثنين كزوج واخ فالمسئلة من اثنين وكالربع مع الاربعة كزوج وابن فالمسئلة
من اربعة وكالثمن مع الثمانية كزوجة وابن فالمسئلة من ثمانية وكالثلث او الثلثين
مع الثلثة كالام والاخ وكالاختين والعم فالمسئلة من ثلثة وكالسدس مع الستة كاب
وابن فالمسئلة من ستة والا اى ان لا يكون ما فى المسئلة من نوع واحد صنفا واحدا
فاصلها اى اصل المسئلة من مخرج جزئيهما الاقل كالسدس والثلث مع الستة
كام واخ لام وعم فالمسئلة من ستة وكالثمن والنصف مع الثمانية كزوجة وبنت
وعم فالمسئلة من ثمانية وان كان اى ما فى المسئلة من نوعين فان كان ما كان من النوع
الاول مع النوع الثانى النصف من النوع الاول فهى اى المسئلة من الستة لان مخرج

النصف

النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلث وبينهما مباينة فاذا ضرب الاثنان
فى الثلثة تصير ستة كزوجة وايضا بين مخرج النصف والسدس موافقة فاذا ضرب
وفق احدهما فى الاخر تصير ستة كزوج وام وعم وكزوج واختين لابوين وكزوج وام و
اخوين لابوين وان كان اى ما كان مع الثانى الربع فهى من اثنى عشر لان مخرج الربع اربعة
ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وبين الاربعة والثلثة مباينة فاذا ضرب الاربعة فى الثلثة
تصير اثنى عشر وايضا بين مخرج الربع والسدس موافقة بالنصف فاذا ضرب وفق احدهما
فى الاخر تصير اثنى عشر كزوجة وام وعم وكزوجة واختين وعشرين لابوين واخ لاب و
كزوجة وام واخوة لابوين وان كان اى ما كان مع الثانى الثمن فهى من اربعة وعشرين
لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وبين مخرج الثمانية والثلث مباينة
فاذا ضرب الثمانية فى الثلثة تصير اربعة وعشرين وايضا بين مخرج الثمن والسدس
موافقة فاذا ضرب وفق احدهما فى الاخر تصير اربعة وعشرين كزوجة وابن وام وعم

فصل فى العول فى اللغة الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اى
اقرب ان لا تميلوا الى الجور وروت عايشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تعولوا ان لا تجوروا او بمعنى عالت الفريضة اذا ارتفعت وسمى عولا اما
لوجود الزيادة وارتفاع اجزاء المخرج عليه او لما فيه من الجور والميل على الفرائض المتقدمة
وفى الاصطلاح هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه من سدسه وثلثه وثمنه
ونحوها اذا ضاق اى المخرج عن فرض اى متى ضاق عنه الوفاء بالفروض المجتمعة
فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يتم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع